

وزارة الاستثمار
الوزير

قرار

وزير الاستثمار

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تعديل بعض معايير المحاسبة المصرية

وزير الاستثمار؛

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة ولاحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولاحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٤٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار، وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته،
نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وتعديلاته،
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لمراجعة مشروع المعايير المحاسبة المصرية الجديدة،
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار معايير المحاسبة المصرية،
وعلى كتاب الهيئة العامة لسوق المال المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨.

فقر

(المادة الأولى)

يعلم بالتعديلات المرفقة لكل من المعيار رقم (٢٦) والمعيار رقم (٢٥) من معايير المحاسبة المصرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويلغى ما يخالفه من أحكام.

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين



تحرير في: ٤ / ١١ / ٢٠٠٨
مروءة

برفق تابع قرار وزير الاستثمار

رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٨

أولاً: معيار المحاسبة المصري رقم (٤٦)

تستبدل الفقرة "٥" من المعيار لتكون على النحو الآتي:

٥ - أ. يجوز للمنشأة إعادة تبويب الأصول المالية (بخلاف تلك الواردة في الفقرة الثانية من هذا البند) والتي لم يعد الغرض من الاحتفاظ بها هو بيعها أو إعادة شرائها في المستقبل القريب (بالرغم من أنها قد تكون افتتت أو تم تحملها أساساً بفرض البيع أو إعادة شرائها في المستقبل القريب) وذلك نقاً من مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر وذلك في حالة تحقق المتطلبات الواردة في الفقرات "٥ - ب" أو "٥ - د" أدناه.

وعلى المنشأة إلا تقوم بإعادة تبويب أية أداة مالية نقاً من مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كانت هذه الأداة قد تم تخصيصها بمعرفة المنشأة عند الاعتراف الأولى كأداة تقييم بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، كما لا يجوز لها كذلك إعادة تبويب أية مشتقات مالية (إن وجدت) أثناء فترة الاحتفاظ بها أو سريانها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقوم المنشأة بإعادة تبويب أية أداة مالية نقاً إلى مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٥ - ب. يمكن في الحالات التالية * فقط إعادة تبويب الأصل المالي والذي تتطبق عليه الفقرة "٥ - أ" أعلاه (فيما عدا الأصل المالي من النوع المبين في فقرة "٥ - د" أدناه) نقاً من مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.



* يفرض هذا المعيار يقصد بالحالات التالية تلك الناجمة عن حدوث متغير من غير المعتمد ومن غير المحمول تكراره دوليًّا في المستقبل القريب.

٥-جـ. إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي نقلًا من مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة "٥-ب" يتم إعادة تبويب هذا الأصل بقيمته العادلة في تاريخ إعادة التبويب، ولا يتم رد أية أرباح أو خسائر تم الاعتراف بها من قبل في الأرباح أو الخسائر. وتصبح القيمة العادلة للأصل المالي في تاريخ إعادة تبويبه هي التكفة أو التكفة المستهدفة الجديدة للأصل حسب الأحوال.

٥-د. يمكن إعادة تبويب الأصل المالي الذي تطبق عليه الفقرة "٥-أ" والذي كان يفي بتعريف القروض والمديونيات نقلًا من مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وذلك إذا كان لدى المنشأة النية والقدرة على الاحتفاظ بهذا الأصل المالي خلال المستقبل المنظور أو حتى تاريخ استحقاقه.

٥-هـ. يمكن إعادة تبويب الأصل المالي المبوب ضمن مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع والذي يسري عليه تعريف قروض ومديونيات نقلًا من مجموعة الأدوات المتاحة للبيع إلى مجموعة القروض والمديونيات وذلك إذا كان لدى المنشأة النية والقدرة على الاحتفاظ بهذا الأصل المالي خلال المستقبل المنظور أو حتى تاريخ استحقاقه.

٥-و. إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي نقلًا من مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة "٥-د" أو نقلًا من مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة "٥-هـ" يتم إعادة تبويب هذا الأصل بقيمته العادلة في تاريخ إعادة التبويب. وبالنسبة للأصل المالي الذي أعيد تبويبه طبقاً للفقرة "٥-د" لا يتم رد أية أرباح أو خسائر تم الاعتراف بها من قبل في الأرباح أو الخسائر. وتصبح القيمة العادلة للأصل المالي في تاريخ إعادة تبويبه هي التكفة أو التكفة المستهدفة الجديدة للأصل حسب الأحوال. وبالنسبة للأصل المالي الذي أعيد تبويبه نقلًا من مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة "٥-هـ" فإن أية أرباح أو خسائر متعلقة بهذا الأصل تم الاعتراف بها سابقًا ضمن حقوق الملكية طبقاً للفقرة "٥٥" (٤) يتم معالجتها طبقاً للفقرة "٤٥" من هذا المعيار.




تاريخ التطبيق والفترة الانتقالية:-

٥-٢- المنشأة الحق في تطبيق التعديلات أعلاه من أول يوليو ٢٠٠٨ . ولا يجوز
للمنشأة إعادة تبويب أصل مالي طبقاً للفقرة "٥-ب" أو "٥-د" أو
"٥-ه" قبل أول يوليو ٢٠٠٨ وتسرى أيام إعادة تبويب تم لأصل
مالي في فترات تبدأ من أو بعد أول نوفمبر ٢٠٠٨ فقط من تاريخ إعادة
التبوب. ولا يجوز تطبيق إعادة التبويب للأصول المالية طبقاً للفقرة
"٥-ب" أو "٥-د" أو "٥-ه" باثر رجعي لفترات التي انتهت قبل
تاريخ التطبيق الوارد في هذه الفقرة.(*)

إرشادات تطبيق معيار ٤٦ فقرة "أ" ٨

٨- إذا قامت المنشأة بتعديل تقديراتها للمدفوعات أو المقبولات فيجب
عليها تسوية القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام المالي (أو مجموعة الأدوات
المالية) لتعكس التدفقات النقدية، الفعلية والتقديرية المعدلة، وتقوم المنشأة
بإعادة حساب القيمة الدفترية وذلك بحسب القيمة الحالية للتدفقات النقدية
المستقبلية المقدرة بسعر الفائدة الفعلية للأداة المالية ويتم الاعتراف بالتسوية
كإيراد أو مصروف في الأرباح أو الخسائر.

وإذا تم إعادة تبويب أصل مالي طبقاً للفقرة "٥-ب" أو "٥-د" أو "٥-ه"
وأعادت المنشأة في تاريخ لاحق بزيادة تقديراتها للمتحصلات النقدية
المستقبلية نتيجة لزيادة ما سيتم استرداده من هذه المتحصلات النقدية، يتم
الاعتراف بتأثير هذه الزيادة كتسوية لسعر الفائدة الفعلي وذلك من تاريخ
التغير في التقدير وليس كتسوية للرصيد الدفتري للأصل في تاريخ التغير في
التقدير.



(١) يجوز إعادة التبويب باثر رجعي ي اختيار أي تاريخ ما يقع بين ٢٠٠٨/١٠/٣١ ، ٢٠٠٨/٧/١ وذلك بالقيمة العادلة
لالأصل في تاريخ إعادة التبويب الذي يختاره المنشأة.

(٢) لا يحق للمنشأة بعد ٢٠٠٨/١٠/٣١ إعادة التبويب باثر رجعي بل تستخدم القيمة العادلة للأصل في تاريخ إعادة
التبوب.

(٣) لا يجوز إعادة التبويب قبل ٢٠٠٨/٧/١

ثانياً: معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة "٥٥" من المعيار:

٥٥-أ. إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي طبقاً للفقرات (من "١٥" إلى "٤٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)) وذلك إما :

((أ)) بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة بدلاً من القيمة العادلة.

أو (ب) بالقيمة العادلة بدلاً من التكلفة أو التكلفة المستهلكة.

عليها الإفصاح عن المبلغ المعاد تبويبه نقاً من أو إلى كل مجموعة وسبب إعادة التبويب هذا.

٥٥-ب. إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي نقاً من مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة "٥-د" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) أو نقاً من مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة "٥-ه" من ذات المعيار عليها أن تفصح عن:

((أ)) المبلغ المعاد تبويبه نقاً من أو إلى كل مجموعة.

(ب) القيم الدفترية والقيم العادلة لكل أدوات مالية تم إعادة تبويبها في الفترة الحالية أو الفترات السابقة وذلك حتى تاريخ الاستبعاد من الدفاتر.

(ج) الحالات النادرة والحقائق والظروف التي تبررها وذلك عند إعادة التبويب طبقاً للفقرة "٥-ب" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦).

((د)) أرباح أو خسائر الناتجة عن القيمة العادلة للأصل المالي والتي تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر بدلاً من حقوق المساهمين خلال الفترة وخلال الفترة السابقة.

((ه)) أرباح وخسائر القيمة العادلة والتي كان سيتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر أو حقوق المساهمين لو لم يكن قد أعيد تبويب الأصل، والأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات التي تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر وذلك كله لكل فترة محاسبية.



نالية نعملية إعادة التمويب (بما في ذلك الفترة التي تم فيها إعادة التمويب).

(و) سعر الفائدة الفعلي وقيم التدفقات المقدرة والتي تتوقع المنشأة تحصيئها وذلك في تاريخ إعادة تمويب الأصل المالي.

تاريخ التطبيق، وال فترة الانتقالية

٤٥-ج. يسرى تعديل معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) من أول يوليو ٢٠٠٨ وبالنالى يسرى التعديل على معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) اعتبارا من ذلك التاريخ.

